

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021) والمتصل بعملية أولى تهم تولي شركة «Mfg Vivo Energy Maroc SA» المراقبة المشتركة على شركة «Sublime Food SARL» وعلى فروعها «Vivo Holding SA» و«Top Gourmandise SARL» و«Planet Pizza SARL»، عبر اقتناه نسبة 50% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «Multifood SA»، وبعملية مواالية تهم تولي شركة «Th Vivo Holding SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Energy SARL» عبر اقتناه نسبة 100% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «Vivo Energy Maroc SA»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 121/2021 المؤرخ في 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 19 من ربوع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من ربوع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال المطاعم المقدمة للوجبات السريعة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربوع الأول 1443 (29 أكتوبر 2021) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المتباقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 2 ربوع الآخر 1443 (8 نوفمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 118/ق/2021 صادر في 2 ربوع الآخر 1443 (8 نوفمبر 2021) المتعلق بعملية أولى تهم تولي شركة «Vivo Energy Maroc SA» المراقبة المشتركة على شركة «Sublime Food SARL» وعلى فروعها «Vivo Holding SA» و«Top Gourmandise SARL» و«Planet Pizza SARL»، وبعملية مواالية تهم تولي شركة «Mfg Vivo Holding SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Th Energy SARL».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ربوع الآخر 1443 (8 نوفمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعمليتي التركيز، هي :

1. بالنسبة للعملية الأولى :

- الطرف المقتني : شركة «Vivo Energy Maroc SA»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، تابعة لشركة «Vivo Energy Plc»، وتنشط في سوق توزيع المحروقات وزيوت التشحيم والغاز :

- الجهة المستهدفة : شركة «Mfg Vivo Holding SA»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، تم تأسيسها سنة 2021، وتنشط في المساهمة بسندات الرأسمال في شركة أو عدة شركات :

2. بالنسبة للعملية الثانية :

- الطرف المقتني : شركة «Mfg Vivo Holding SA»، وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون المغربي، تم تأسيسها سنة 2021، وتنشط في المساهمة بسندات الرأسمال في شركة أو عدة شركات :

- الجهة المستهدفة : شركة «Th Energy SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشخص واحد، تم تأسيسها سنة 2021، وتنشط في سوق المطاعم :

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدنى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تنوع أنشطة شركة «Vivo Energy Maroc SA»، إذ ستتمكن الطرف المقتني من الاستفادة من خبرة الجهة المستهدفة والمستمدة من تجربتها في ميدان الوجبات السريعة، كما ستتمكن الطرف المقتني من تطوير وإدارة العلامات التجارية الدولية للمطاعم المقدمة للوجبات السريعة والتي يتم تسوييرها وفقاً لعقد امتياز تجاري بالغرب :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهاتين هي سوق المطاعم المقدمة للوجبات السريعة التي يتم تسوييرها وفقاً لعقد امتياز تجاري بالغرب :

وحيث إن عملية التركيز الأولى المتعلق بتولي شركة «Vivo Energy Maroc SA» المراقبة المشتركة غير المباشرة على شركات «Sublime Maroc SA»، «Planet Pizza Food SARL» و «Top Gourmandise SARL»، عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها والمملوكة لشركة «Multifood SA»، كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 يوليو 2021 :

وحيث ينص العقد المذكور على أن شركة «Vivo Energy Maroc SA» ستقوم في مرحلة أولى باقتناء نسبة 50% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Mfg Vivo Holding SA»، وبعد ذلك ستقوم هذه الأخيرة باقتناء مجموع أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Th Energy SARL»، والذي كان موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين الشركتين بتاريخ 24 سبتمبر 2021 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليل إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أصفار رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن عمليتي التركيز موضوع التبليغ تتعلق بعملية أولى تولى شركة «Vivo Energy Maroc SA» المراقبة المشتركة على شركة «Mfg Vivo Holding SARL» وعلى فروعها «Planet Pizza Food SARL» و «Top Gourmandise SARL»، وبعملية مواهية تولى شركة «Th Energy SARL» وبالتالي المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «Th Energy SARL»، فيما تشكلان تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن العمليتين المذكورتين تخضعان لإلزامية التبليغ، لاستيفائهما شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك بتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 ربيع الآخر 1443 (8 نوفمبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادة : عبد الغني أستينية، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

احمد رحو

عبد الغني أستينية.

جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وأخذت بعض الاعتبار أن معظم سلاسل المطاعم تمارس أنشطتها في إطار عقود امتيازات مبرمة، تحدد استراتيجيةها الاستثمارية وسياساتها الإعلانية على نطاق وطني، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأثارها على المنافسة فإن تحديد السوق الجغرافية يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة لنقسام أدق :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين في السوقين الوطنية والمحلية :

وحيث إن شركة «Vivo Energy Maroc SA» لا تعتبر فاعلاً مباشرًا في السوق المعنية كما تم تعريفها، وإنما هي شركة لتوزيع المحروقات بالجملة والتقطیط، تتوفّر على شبكة من محطات الوقود. كما أنها لا تستغل بصفة مباشرة المطاعم المتواجدة في فضاءات الترفيه المتوفرة في محطات الوقود التابعة لشبكة الشركة التوزيعية، وإنما تقوم بكرائها فقط لمطاعم خاصة قصد استغلالها بصفة مستقلة :

وحيث إن حصة السوق التراكمية على المستوى السوق المرجعية المعنية تتراوح بين نسبتي 0 و 5 بالمائة ؛

وحيث تبين مما سبق أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، نظرًا لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى نفس الأسواق أو على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية أو تلك المرتبطة بالسوق المعنية، كما أنها لا تتوفّر على وضعية مهيمنة تمكّنها من إغلاق هذه السوق في وجه منافسيها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 27 من صفر 1443 (5 أكتوبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بعملية أولى تهم تولي شركة «Vivo Energy Maroc SA» المراقبة المشتركة على شركة «Mfg Vivo Holding SA» وعلى فروعها «Planet» و «Top Gourmandise SARL» و «Sublime Food SARL» و «Mfg Vivo Holding Pizza SARL». وبعملية موازية تهم تولي شركة «Th Energy SARL» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «SA».

